شبهة حول حول عقوبة الرده/السبت)52-3-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر قدم من المغرب السيد او السائل يقول او تقول في بوست في الفيسبوك من شخص لا اعرف ديانته يقول اذا كان دينك لا يحترمني كيف ساحترمه مفروض كما قال - 00:00:00

ان دينك يحترمني هو الاول ثم نشر هذا المقتطف من بدل دينه فاقتلوه فما هي اجابة؟ تقول من نشر هذا المقتطف من كتاب الله اولا ليس هذا من كتاب الله فليس في كتاب الله من بدل دينه فاقتلوه. من الذي في كتاب الله لا اكراه في الدين - 00:00:22

قد تبين الرشد من الغي على كل حال لا شك ان يعني ان عقوبة الردة من القضايا التي اساء فهمها واساء قراءتها كثير من الناس ان تخصيص عقوبة الردة بالمرتد المحارب - 00:00:46

ذي شهر السيف في وجه جماعة المسلمين كما كان من المرتدين في زمن ابي بكر او كما كان من العرينيين في زمن النبوة الذين ارتدوا وقتلوا الراعي وسرقوا الابل فقتلوا قصاصا عادلا - 00:01:09

لا شك ان القول بان حد الردة يختص بالمرتد المحارب هذا اجتهاد معتبر. قال به بعض اهل العلم وهذا الحد في الجملة ادخل في باب العقوبات التعزيرية التي يوكل امر تقديرها الى القضاء - 00:01:28

من هم العرينيون؟ وما قصتهم العرونيون حي من قبيلة بجيلة من قبائل العرب قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وتكلموا بالاسلام. اعلنوا اسلامه ثم مرضوا بالمدينة وانتفخت بطونهم من الاستسقاء - 00:01:50

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى زود لنا اي جمال لنا ترعى في الصحراء فشربتم من البانها استشفاء بها. ففعلوا اي خرجوا الى مكان الابل فشربوا من البانها - 00:02:11

ثم ارتدوا عن الاسلام بعد ان صحت اجسادهم ثم قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم. الراعي اللي ارسلوا معهم مع الابل لكي يقوموا على امرهم قتلوه واستاقوا زودا اخذوا منه معه ما معه من الابل - 00:02:30

اخذوها ونهبوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم واقام عليهم عقوبة القصاص العادلة يبقى هذه وقائع فيها اقامة عقوبة لكن على من قتل او حارب او رفع سيفه في وجه جماعة المسلمين - 00:02:50

على كل حال لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار حول عقوبة الردة اسوقه لحضراتكم بنصه ليلقي مزيدا من الضوء على هذه القضية الاصل انه لا اكراه في الدين لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيب - 00:03:12

افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله. ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وان الجهاد ما شرع الا لحماية هذا الحق ومنع الفتنة في الدين - 00:03:36

وان عقوبة الردة ادخل في باب العقوبات التعزيرية التي يوكل امر تقديرها الى القضاء والقول بتخصيصها بالمرتد المحارب قول محتمل وانها كغيرها من العقوبات الشرعية مردها الى الدولة ذات القدرة على توفير الضمانات القضائية العادلة - 00:03:58

ولا مدخل في الحدود لاحاد الناس ولا لاحد التجمعات والاولى بذل الجهد في دراسة الردة واسبابها واعداد الدعاة لدحر الشبهات وتحصين الناشئة. فهذا الذي ينبغي ان تتوافر له الجهود وان تبسط - 00:04:25

له الامكانات والطاقات. بارك الله فيكم - 00:04:49